شرح الخبيصي

على متن تهذيب المنطق

وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ

(قرآن كريم)

بسم الله الرحمن الرحيم

إن أحق مايتزين بنشره منطق القاصى والحاضر ، ويتوشح بذكره صدور الكتب والدفاتر ، حمد الله جلا جلاله على آلائه المزهرة الرياض . وشكره عم نواله على نعمائه المترعة الحياض ، الذي شرف نوع الانسان بحلية الادراك وزينة الافهام ، وخصصه بادراج درر المعانى فى جواهر الألفاظ على شرط الانتظام ، ثم الصلاة على المميز من بين الرسل عليهم الصلاة والسلام بفضل نسخ الشرائع والأحكام ، وعموم الرسالة إلى كافة الأنام محمد المبعوث لاتمام مكارم الكرام الذي أوتى جوامع الكلم . الظاهرة البيان ، وأوحى إليه بدائع الحكم الباهرة البرهان صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه المحمودين على الاتباع والتصديق ، المسعودين فى مناهج الصدق على التحقيق . (وبعد) فيقول الفقير إلى الله الغنى عبيد الله ابن فضل الله الحبيبى قدر الله له السعادة . ورزقه الحسنى وزيادة : لما رأيت المختصر المسمى بالتهذيب المنسوب إلى أفضل المحققين وأكمل المتأخرين ، جامع البيان والمعانى ، سعد الملة والدين مسعود التفتازانى سقى الله ثراه ، وجعل الجنة مثواه كتاباً مشتملا على أكثر مسائل الرسالة الشمسية فى تمهيد القواعد المنطقية ، وكان المحصلون عن فهم مسائله الصعبة فى الاضطراب والاضطرار . لغاية إيجاز ألفاظه ونهاية الاختصار شرحته شرحاً يبين معضلاته ، ويفسر مشكلاته ، خالياً عن التطويل والاكثار ، لتأديتهما إلى الاملال والاضجار موشحاً بدعاء من أيده الله تعالى بالنفس القدسية ، والفضائل الانسية ، وشرف أرائك السلطنة بحضرته الشماء ، وآتاه الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ، ووفقه لتشييد قواعد الدين ، ورفع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

معالم المعانى [1] لأهل اليقين ، وخصصه باللطف العميم والخلق العظيم ، بحيث يشار إليه ماهذا بشراً إن هذا إلا ملك كريم ، وهو المولى السلطان الأعظم ، الخاقان الأعدل الأكرم ، ناصب رايات العدل والانصاف ، قامع آثار الظلم والاعتساف ، محيي مآثر السنة النبوية ، منفذ أحكام الملة المصطفويه ؛ هو الذي يعز الدين بالسيف والسنان ، وينصره بالحجة والبرهان ، تلألأت على صفحات الأيام آثار معتدلته وسلطانه ، وتهللت على وجنات الأنام أنوار مكرمته وإحسانه . السلطان المطاع المطيع للشرع الشريف ، غياث الحق والسلطنة والدنيا والدين عبداللطيف ، خلد اللهم ملكه وسلطانه وأعل كلمته وشأنه ، وانصر جيشه وأعوانه فى دولة دائمة ، وسلطنة قائمة ، وقدر منيع ، وشأن رفيع ، وسميته بـ (التهذهيب فى شرح التهذيب) واجباً من الله تعالى أن يكتسى من ميامن قبوله بمنة الاقبال ، ويرتدى من ملامح نظره برداء العز والجمال ، إن الله ولى التوفيق وبتحقيق الامنية حقيق ، وها أنا أشرع فى المقصود . بعون الملك المعبود . فأقول :

قد جرت عادة أصحاب التصانيف بأن يذكروا قبل الشروع فى المقصود بعضاً من الكلام ويسمونه مقدمة الشروع فى العلم كتعريف العلم وبيان الحاجة إليه وموضوعه فمن أجل ذلك صدر المصنف هذا المختصر بها فقال بعد الفراغ من الخطبة .

(مقدمة) أي هذه مقدمة ، وهى بكسر الدال مأخوذة من قدم لازماً بمعنى

---

[1] قول الشارح (المعانى) بالنون كذا بالنسخ التى بايدينا والنسخة التى كتب عليها الدسوقى (المعالى) باللام اه مصححه .

العلم إن كان إذعاناً للنسبة فتصديق ،

تقدم ، كما يقال مقدمة الجيش للجماعة المتقدمه منه ، وقيل من قدم متعدياً لأن معرفة الامور المشتملة عليها المقدمة تجعل الشارع ذا بصيرة فكأنها تقدمة على أقرانه وفيه تكلف ، وقيل هى بفتح الدال اسم مفعول من المتعدى فان هذه المباحث جعلت مقدمة على غيرها ، وفيه إيهام خلاف المقصود لتأدية فتح الدال الى تقديم هذه المباحث بجعل جاعل لا بالاستحقاق الذاتى وهو خلاف المقصود ، وبالجملة المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف الشروع فى مسائل العلم عليه . وهى مشتملة على بيان الحاجة إلى المنطق وتعريفه وموضوعه وستعرف وجه توقف الشروع على كل واحد من هذه الامور فى موضعه . ولما كان بيان الحاجة المنساق إلى تعريف المنطق موقوفاً على تقسيم العلم إلى قسمية شرع فى التقسيم فقال (العلم) وهو الادراك مطلقاً (ان كان إذعانا للنسبة) الحكمية (فتصديق) ومعنى إذعان النسبة ادراكها على وجه يطلق عليه اسم التسليم والقبول ، والادراك على الوجه المذكور يسمى حكما ؛ فالصديق على تعريفه هو الحكم فقط كما هو مذهب الحكماء فيكون بسيطاً لكن يشترط فى وجوده ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية ، وانما قلنا الادراك على الوجه المذكور هو الحكم لان الحكم على ماذكره القوم هو إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة ولا شك أن من أدرك النسبة الايجابية على وجه يطلق عليه اسم التسليم فقد أدرك أنها واقعة ، وكذا من أدرك النسبة السلبية على الوجه المذكور فقد أدرك أنها ليست بواقعة ولما كان محصل ماذكره القوم راجعا إلى الاذعان عبر عنه المنصف بالاذعان اختصاراً فى العبارة وإيثاراً للفرق بين أدراك النسبة الذى هو من قبيل التصور وبين إذعان النسبة الذي هو من قبيل التصديق بأوضح وجه وأوجزه فان ادراك النسبة على وجه يطلق عليه اسم التسليم وإدراك النسبة فقط لا على هذا الوجه متغايران سيما فى الجملة الخبرية المشكوكة فان المغايرة هنا بلغت مبلغ الوضوح لوجود ادراك النسبة

وإلا فتصور ،

فيها دون اذعانها اذ الشاك فى النسبة متردد بين وقوعها واللا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبه قطعاً لكن لم يحصل له اذعانها . وعند متأخري المنطقيين أن التصديق مركب والحكم اما ادراك أو فعل فان كان ادراكا فالتصديق مركب من تصورات أربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم ، وانما وقع التصور موصوفا بالحكم ومضافا الى سائر الاجزاء لان التصور المحكوم عليه ليس بعينه هو المحكوم عليه وكذا التصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وأما الادراك الذى حصل لنا بعد تصور الطرفين والنسبة فهو عين الحكم فلذا جعل الحكم صفة له فقيل التصور الذى هو الحكم ثم اذا حصل هذا الادراك حصل التصديق ولم يتوقف على تصور ذلك الادراك وان كان فعلا والفعل مغاير للادراك إذ الادراك انفعال والفعل يغايره فحينئذ يكون التصديق مركبا من التصورات الثلاثة والحكم ، واذا لم يكن الحكم ادراكا لم يكن تصورا لان التصور قسم من الادراك وانتفاء القسم يوجب انتفاء الاقسام (والا) أي وان لم يكن العلم اذعانا للنسبة (فتصور) ويقال له التصور الساذج فادراك [1] كل واحد من المحكوم عليه وبه تصور فقط وكذا ادراكهما معا بلا نسبة أو مع نسبة اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية كالضرب أو جبرية مشكوكة فان كل ذلك من التصورات الساذجة لعدم اذعان النسبة فيه . فان قلت : التصور مقدم على التصديق طبعا فلم أخره وضعا قلت : ان عنيت بتقديم التصور على التصديق أن ذاته متقدمة

---

[1] (قوله فادراك الخ) ذكر الشارح سبعة أمثلة وقد يجتمع فى تصديق واحد أربعة عشر تصورا نحو قولك أبوك رجل طيب فاكرمه والمركب الاضافى أربعة والتوضيفى اربعة والانشائى ثلاثة : النسبة المشكوكة والموهومة والمتخيلة تأمل

* ، مصححه .

وَيَنْقَسِمَانِ بِالضَّرُورَةِ إِلَى الضَّرُورَةِ وَالِاكْتِسَابِ بِالنَّظَرِ، وَهُوَ مُلَاحَظَةُ الْمَعْقُولِ لِتَحْصِيلِ الْمَجْهُولِ ،

على التصديق فسلم لكنه غير مفيد لأن تقديم التصديق ههنا فى التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيت به أن مفهومه مقدم على مفهوم التصديق فممنوع لأن القيود فى مفهوم التصديق وجودية وفى مفهوم التصور عدمية وتصور الوجود سابق على تصور العدم فأخر التصور فى التعريف لأنه بحسب المفهوم وقدم فى الأقسام والأحكام لأنها بحسب الذات . لا يقال أن النسبة كما تطلق على النسبة الحكمية كذلك تطلق عند النسبة الوصفية والاضافية فتكون من الألفاظ المشتركة وهى لا تستعمل فى التعريفات لأنا نقول المشهور الكثير الاستعمال هو الأول على أن الاذعان لا يتصور إلا فى النسبة الحكمية فالقرينة تجوزه (وينقسمان) أى التصور والتصديق (بالضرورة) أى بحسب الضرورة (الى الضرورة) وهى التى لم يتوقف حصولها على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بأن النفى والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان (و) الى (الاكتساب بالنظر) وهو ما يخالف الضرورة كتصور العقل والانسان وكالتصديق بان العالم حادث .

وإنما كان تقسيم التصور والتصديق الى الضرورى والكسبى ضروريا لأنهما لو لم ينقسما اليهما لكان الجميع إما بديهيا أو كسبيا والتالى باطل بقسميه فكذا المقدم أما الملازمة فظاهرة وأما بطلان القسم الأول من التالى فلاحتياجنا فى بعض التصورات وبعض التصديقات الى كسب ونظر كما مر وأما بطلان القسم الثانى منه فلبداهة بعض التصورات وبعض التصديقات على ما مر (وهو) أي الاكتساب بالنظر (ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول) كملاحظة الحيوان والناطق المعلومين لتحصيل المجهول وكملاحظة المقدمتين المعلومتين لتحصيل النتيجة المجهولة والمراد بالمعقول ههنا المعلوم فان العلم فى هذا الفن مفسر بحصول صورة الشىء فى العقل

وقَدْ يَقَعُ فِيهِ الخَطأ ، فَاحْتِيجَ إلى قانونٍ يَعْصِمُ عَنْهُ ، وَهُوَ المَنْطِقُ .

(وقد يقع فيه) أي فى ذلك الاكتساب (الخطأ) لأن الفكر ليس بصواب دائماً كيف وقد يناقض العقلاء بعضهم بعضاً بل الانسان الواحد يناقض نفسه فاحتجنا إلى قانون عاصم عن الخطأ مفيد لطرق اكتساب النظريات من الضروريات وذلك القانون هو المنطق فعلم من هذا أن الناس فى أي شيء يحتاجون الى المنطق وذلك بيان الحاجة المستلزم لتعريف العلم برسمه إذ يعلم من بيان الحاجة غاية العلم والتعريف بالغاية رسم فلذا أدرج المصنف التعريف فى بيان الحاجة كما سيجيء . والحاصل أن العلم إما تصور ساذج أو تصديق وكل واحد من التصور والتصديق ينقسم بحسب الضرورة الى الضرورة والكسبي والكسبي مستفاد من الضروري بطريق الاكتساب وقد يقع فى الاكتساب الخطأ لأن الفكر ليس بصواب دائماً (فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق) هذا تعريف المنطق المندرج[1] فى بيان الحاجة وإنما كان المنطق قانوناً لأن مسائله قوانين كلية منطبقة على جزئيات كما اذا علم أن الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية علم أن كل انسان حيوان ينعكس الى بعض الحيوان انسان وكذا نظائره . فان قلت : المنطق نفسه ليس عاصماً عن الخطأ بل العاصم مراعاته فكيف يطلق العاصم عليه ؟ . قلت : هذا الاطلاق مجازي وفيه من التأكيد والمبالغة ما لا يخفى وانما كان الشروع فى مسائل العلم موقوفاً على بيان الحاجة لأن الشارع فى العلم لو لم يعلم الغرض من العلم لكان طلبه عبثاً ، وعلى تعريف العلم لأنه لو لم يتصور ذلك العلم أولا لما كان على بصيرة فى

---

[1] (قول الشارح المندرج الخ) فيه أن الحاجة هى عصمت الذهن عن الخطأ فى الفكر وقد أخذت فى تعريفه على أنها خاصة له حيث عرف بأنه قانون تعصم مراعاته الذهن عن الخطأ فى الفكر وحينئذ تكون الحاجة مدرجة فى التعريف عكس ماقاله الشارح اه . مصححه .

وَموضوعُهُ المعلومُ التَّصَوُّرِيُّ وَالتَّصْدِيقِيُّ حَيْثُ يُوَصِّلُ إلى مَطْلوبٍ تَصَوُّرِيٍّ فَيُسَمَّى مُعَرِّفاً ، أوْ تَصْدِيقِيٍّ فَيُسَمَّى حُجَّةً .

طلبه واذا تصوره برسمه حصل له العلم الاجمالى بمسائل ذلك العلم حتى أن كل مسألة من هذا العلم ترد عليه يعلم أنها منه . ولما فرغ من بيان الحاجة المساق الى تعريف العلم برسمه شرع فى بيان موضوع العلم فقال : (وموضوعه) أي موضوع المنطق (المعلوم التصورى) كالحيوان والناطق مثلا (و) المعلوم (التصديق) كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث أي موضوع المنطق هذان المعلومان لا مطلقاً بل من (حيث) ان ذلك المعلوم التصوري (يوصل الى مطلوب تصوري) كالانسان مثلا (فيسمى) ذلك الموصل الى المطلوب التصورى (معرفاً) وقولا شارحاً (أو) من حيث ان ذلك المعلوم التصديق يوصل الى مطلوب (تصديقى) كقولنا العالم حادث مثلا (فيسمى) ذلك الموصل المطلوب التصديقى (حجة) ودليلا فانحصر المقصود الأصلى من هذا الفن فى الموصل الى التصور والتصديق وانما كان المعلوم التصوري والتصديق موضوع المنطق لأنه يبحث فى المنطق عن أعراضهما الذاتية وما يبحث فى العلم عن أعراضه الذاتية فهو موضوع العلم وانما قلنا يبحث فى المنطق عن الاعراض الذاتية للمعلوم التصوري والتصديق لأن المنطقى يبحث عنهما من حيث الايصال الى مجهول تصوري أو تصديقى كما مر وتلك الحيثية عارضة للمعلومين المذكورين ، ووجه توقف الشروع على موضوع العلم أن العلوم لا تتميز زيادة تميز الا بتمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم أصول الفقه لأن موضوعيهما متمايزان فموضوع الفقه أفعال المكلفين لأن الفقيه يبحث عنها من حيث الحل والحرمة والصحة والفساد وموضوع الأصول الأدلة السمعية لأن الأصولى يبحث عنها من حيث استنباط الأحكام الشرعية منها فلو لم يعلم الشارع أن موضوع العلم أي شىء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده زيادة تميز ولم يكن له فى طلبه زيادة بصيرة .

فصـــل

دَلالةُ اللَّفْظِ عَلى تَمَامِ مَا وُضِعَ لَهُ مُطابَقَةٌ ، وَعَلى جُزْئِهِ تَضَمُّنٌ ، وعَلى الخَارِجِ الْتِزامٌ ،

(فصل) فى تعريف الدلالات الثلاث وأحكامها

وهو حقيق بالتقديم بعد الفراغ من المقدمة لانحصار نظر المنطق فى مفهوم الموصل وتوقف إفادة المعانى واستفادتها على الألفاظ وكون الألفاظ منظوراً فيها من حيث أنها دلائل المعانى فلذا قدم الكلام فى الدلالة فقال (دلالة اللفظ على تمام ما وضع) اللفظ (له مطابقة) لتطابق اللفظ والمعنى كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فالدلالة كون الشىء بحالة يلزم من العلم به العلم بشىء آخر والوضع جعل الشىء بازاء آخر بحيث إذا فهم الأول فهم الثانى (و) دلالته (على جزئه) أي جزء المعنى الموضوع له (تضمن) لكون الجزء فى ضمن المعنى الموضوع له كدلالة الانسان على الحيوان أو الناطق (و) دلالته (على الخارج) عن المعنى الموضوع له (التزام) لكون الخارج لازما للمعنى الموضوع له كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان القابلية المذكورة خارجة عن المعنى الموضوع له لكنها لازمة له هكذا وقع فى كتب القوم ، وفيه بحث لأن القابلية المذكورة لا تصلح مثالا للمدلول الالتزامى إذ لا يلزم من تصور معنى الانسان تصورها على ما لا يخفى . ويمكن أن يجاب عنه بأن اللزوم بين الانسان والقابلية المذكورة هو اللزوم البين بالمعنى الأعم وهو ألا يكون تصور الملزوم فقط كافياً فى جزم العقل باللزوم بين اللازم والملزوم بل لا بد فيه من تصورهما حتى يحصل جزم العقل باللزوم بينهما واللزوم بهذا المعنى بين المعنى الموضوع له وبين القابلية المذكورة ظاهر لا مرية فيه فان العقل بعد تصور الانسان والقابلية المذكورة لا يتوقف فى اللزوم بينهما واعلم أن هذا الجواب حسن الا أنه يوجب اعتبار اللزوم البين بالمعنى الأعم فى الدلالة

وَلا بُدَّ مِنَ اللُّزُومِ عَقْلاً أَوْ عُرْفاً ،

الالتزامية لكنه مختلف فيه بل المحققون[1] على أن هذا اللزوم غير معتبر والمعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الأخص وهو الذي يكفي فيه تصور الملزوم فقط في جزم العقل باللزوم فالصواب أن يمثل بزوجية الاثنين وهذا البحث وان كان مناقشة في المثال وهو ليس بدأب الطلاب إذ يكفي في التمثيل الفرض سواء طابق الواقع أو لا لكن غرضنا ايراده التنبيه على أن المعتبر في الدلالة الالتزامية أي لزوم ، ثم الدلالة الالتزامية لما كانت دلالة اللفظ على الخارج واللفظ لا يدل على كل أمر خارج والا لزم أن يكون كل لفظ موضوع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو باطل فلا بد للدلالة على الخارج من شرط أشار اليه بقوله (ولا بد) في الدلالة الالتزامية (من اللزوم) بين مسمى اللفظ والخارج اما (عقلا) كاللزوم بين الاثنين والزوجية فانه بحسب العقل ولا يشترط اللزوم الخارجي لأنه لو كان شرطاً لم يتحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى يدل على البصر التزاماً لأنه عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيراً فيكون البصر لازماً للعمى في الذهن مع المباينة بينهما في الخارج (أو عرفاً) كاللزوم بين الغيث والنبت فانه بحسب العرف لا بالعقل لتحقق التخلف . واعلم أن اعتبار اللزوم العرفي خروج عن الفن فان اللزوم المعتبر عند المحققين هو اللزوم البين بالمعنى الأخص كما ذكرنا وليس اللزوم البين بالمعنى

---

[1] (قول الشارح بل المحققون الخ) يأتي في العطار عن المروي عند قول المصنف ولا بد من اللزوم عقلا أو عرفا انه لا يسوغ اسقاط اللزوم العرفي من الاعتبار والا لزم خروج المجازات والكنايات المعتبرة في المحاورات مع افضائه الى ضيق في أمر الدلالة الالتزامية يأباه عموم قواعد الفن اهـ. فان قيل ان العرف يختلف بحسب العادة رد بأن الدلالة الوضعية تختلف باختلاف الأوضاع ولم يقل احد بسقوطها عن الاعتبار بهذا الاختلاف وعليه فالتحقيق مذهب الامام من اعتبار اللزوم البين بالمعنى الاعم من باب أولى حيث اعتبر اللزوم العرفي اهـ.

وَتَلْزَمُهُمَا الْمُطَابَقَةُ وَلَوْ تَقْدِيراً ، وَلَا عَكْسَ .

فصـــل

والْمَوْضُوعُ إِنْ قُصِدَ بِجُزْءٍ مِنْهُ الدَّلَالَةُ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى فَمُرَكَّبٌ : إِمَّا تَامٌّ : خَبَرٌ أَوْ إِنْشَاءٌ . وَإِمَّا نَاقِصٌ : تَقْيِيدِيٌّ

الأعم معتبراً فضلا عن اللزوم العرفى فهم اعتبار اللزوم العرفى عند علماء المعانى فكأن المصنف تبعهم . واذ قد فرغ من تحديد الدلالات الثلاث شرع فى بيان التلازم بينهما وعدمه فقال (وتلزمهما) أي التضمن والالتزام (المطابقة ولو تقديراً) فانه متى تحققتا تحققت لانهما تابعان لها والتابع من حيث أنه تابع لا يتحقق بدون المتبوع (ولا عكس) أى لا يلزمان المطابقة لتحققها فيما اذا كان اللفظ موضوعاً لمعنى بسيط بدون التضمن وفيما اذا لم يكن لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره بدون الالتزام واعلم أن التضمن لا يستلزم الالتزام وبالعكس أما الأول فلجواز أن يكون من المعانى المركبة ما لا يكون لازم ذهنى فهذاك تضمن بدون الالتزام ، وأما الثانى فلجواز أن يكون للمعنى البسيط لازم ذهنى فهناك الالتزام بدون التضمن .

(فصل) فى مباحث الألفاظ

(و) اللفظ (الموضوع) للمعنى بالمطابقة اما مركب أو مفرد لأنه (ان قصد بجزء منه) أي من اللفظ (الدلالة على جزء المعنى) المقصود (فمركب) وهو (اما تام) ان صح السكوت عليه بألا يكون مستدعياً للفظ آخر كاستدعاء المحكوم عليه المحكوم به وبالعكس والتام اما (خبر) ان احتمل الصدق والكذب من حيث هو وهو العمدة فى باب التصديقات (أو انشاء) ان لم يحتمل ذلك (واما ناقص) عطف على قوله اما تام . والمركب الناقص أي الذى لا يصح السكوت عليه اما (تقييدى) ان كان الثانى قيداً للأول

أَوْ غَيْرُهُ — وَإِلَّا فَمُفْرَدٌ ، وَهُوَ إِنِ اسْتَقَلَّ فَمَعَ الدَّلَالَةِ بِهَيْئَتِهِ عَلَى أَحَدِ الْأَزْمِنَةِ كَلِمَةٌ ، وَبِدُونِهَا

كزامى الحجارة والحيوان الناطق وهو العمدة فى باب التصورات (أوغيره) إن لم يكن الثانى قيداً للأول كالمركب من اسم وأداة أو كلمة وأداة (والا) أى وإن لم يقصد بجزء من اللفظ الدلالة على جزء المعنى المقصود (فمفرد) كهمزة الاستفهام وزيد وعبد الله والحيوان الناطق علمين ، فالمفرد أربعة أقسام فان قلت: ما الفرق بين القسمين الأخيرين قلت : الفرق أن عبد الله العلم لا يدل جزء لفظه على جزء المعنى المقصود إذ ليس شىء من الجزأين دالا على شىء من الذات المشخصة وأما الحيوان الناطق علماً فيدل جزء لفظه على جزء المعنى المقصود لكن تلك الدلالة ليست بمقصودة بيانه أن الحيوان الذي هو جزء اللفظ دال على مفهومه ومفهومه جزء الماهية الانسانية والماهية الانسانية جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانسانى فالحيوان دال على جزء المعنى المقصود لأن جزء الجزء جزء فيكون الحيوان دالا على جزء المعنى المقصود لكن تلك الدلالة ليست بمقصودة تأمل (وهو) أي المفرد (إن استقل) بالاخبار به وحده (مع الدلالة بهيئته) وصيغته (على أحد الازمنة) الثلاثة (كلمة) وعند النحاة فعل وقوله فمع الدلالة الفاء فى جواب الشرط ومع الدلالة حال من الضمير فى استقل وقوله كلمة خبر مبتدأ محذوف والتقدير فهو حال كونه مع الدلالة على أحدها كلمة فبقيد الاستقلال يخرج الأداة ، وبقيد الدلالة على أحد الأزمنة الثلاثة تخرج الاسم الذى لا يدل على الزمان أصلا ، وبقيد الهيئة والصيغة يخرج الاسم الذي يدل على الزمان لكن لا بهيئته وصيغته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها بخلاف الكلمة فان دلالتها على الزمان بحسب الهيئة ، ولذا اختلف الزمان عند اختلاف الهيئة كضرب يضرب مع اتحاد مادتهما واتحد الزمان عند اتحاد الهيئة كذهب وضرب مع اختلاف مادتهما (وبدونها) عطف على قوله فمع الدلالة أي المفرد إن استقل فان كان

اسْمٌ ، وَإلاَّ فَأَداةٌ . — وَأيضاً إن اتحَدَ مَعْنَاهُ فَمَعَ تَشَخصه وَضْعاً عَلَمٌ ، وبدونه مُتَواطِئٌ إنْ تَسَاوَتْ أفْرَادُهُ ، ومُشَكَّكٌ إنْ تَفَاوَتَتْ إمّا بأَوَّلِيَّة أو أوْلَوِيَّة ، وَإنْ كَثُرَ مَعْنَاهُ فإنْ وُضِعَ لِكُلٍّ فَمُشْتَرَكٌ ، وَإلاَّ

مع الدلالة بهيئته على أحد الازمنة فهو كلمة كما مر ، وان كان بدون تلك الدلالة فهو (اسم ، وإلا) أى وان لم يستقل بالاختبار به وحده (فاداة) وعند النجاة حرف (و) المفرد ينقسم (أيضا) الى أقسام : العلم والمتواطىء والمشكك المشترك والمنقول والحقيقة والمجاز لانه (ان اتحد معناه فمع تشخصه) أى تشخص ذلك المعنى (وضعا) لا عارضاً (علم) كزيد وعمر وأمثالهما (وبدونه) عطف على قوله فمع تشخصه أى المفرد ان اتحد معناه فان كان مع تشخص ذلك المعنى فهو علم وان كان بدون تشخص فهو اما (متواطىء ان تساوت أفراده) الذهنية والخارجية فى حصوله وصدقه عليها كالانسان والشمس فان صدقهما على أفرادهما الذهنية والخارجية بالسوية وليس بعض الافراد أولى من بعض ، وسمى متواطئاً لتوافق الافراد فى معناه من التواطؤ وهو التوافق (و) اما (مشكك ان تفاوتت) الأفراد فى حصوله وصدقه عليها بأن كان حصوله فى بعض الافراد أولى من بعض وذلك التفاوت اما (بأولية) كالوجود فانه فى الواجب قبل حصوله فى الممكن (أو أولوية) بالجر عطف على قوله أولية أي التفاوت اما بأولية كما مر وإما بأولوية كالوجود أيضا فانه فى الواجب أتم وأولى وتسميته بالمشكك لان النظر فيه مشكك هل هو متواطىء من حيث اتفاق أفراده فى أصل المعنى أو مشترك من حيث اختلاف أفراده بالاولية أو غيرها (وان كثر) عطف على قوله ان اتحد أى ان كثر معنى المفرد فلا يخلو من أن يكون المفرد موضوعاً لكل من المعانى الكثيرة أولا (فان وضع) المفرد (لكل) من المعانى الكثيرة (فمشترك) كالعين (والا) أي وان لم يوضع لكل من المعانى بل وضع لمعنى ثم استعمل فى معنى آخر لمناسبة فلا يخلو من أن يكون استعماله مشتهرا فى المعنى الثانى

فإن اشتهر في الثاني فمنقول يُنسب إلى الناقل ، وإلا فحقيقة ومجاز .

فصل

المفهوم إن امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي وإلا فكلي :

دون الاول أولا (فان اشتهر في) المعنى (الثاني) وترك استعماله في الاول (فمنقول ينسب الى الناقل) فان كان الناقل شرعا فمنقول شرعي كالصلاة والصوم وان كان اصطلاحا فمنقول اصطلاحي كالفاعل والمفعول وان كان عرفا فعرفي كالدابة لذات القوائم الاربع (والا) أي وان لم يشتهر في المعنى الثاني ولم يترك استعمال في — الأول (فحقيقة) [1] ان استعمل في المعنى الاول كالاسد للحيوان المعلوم (ومجاز) ان استعمل في المعنى الثاني كالاسد للرجل الشجاع .

(فصل) في مبادي التصورات

(المفهوم) وهو الحاصل في العقل اما جزئي واما كلي لانه بمجرد حصوله في العقل (ان امتنع) عند العقل (فرض صدقه على كثيرين فجزئي) حقيقي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال فرض صدقه على كثيرين (والا) أي وان لم يمتنع بمجرد الحصول فرض صدقه على كثيرين (فكلي) فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته فان قلت: الجزئي لا يمتنع بمجرد حصوله في العقل فرض صدقه على كثيرين، كل ما كان كذلك فهو كلي فالجزئي كلي وهو محال. قلت: المراد من

---

[1] (قول المصنف والا فحقيقة) اعلم ان المصنف لم يستوعب أقسام الاسم واليك بيانها هي اربعة اجمالا وتسعة تفصيلا : الاول ما اتحد لفظه ومعناه وتحته ثلاثة العلم والمتواطئ والمشكك . الثاني ما اتحد لفظه وتعدد معناه وتحته اربعة المشترك والمنقول والحقيقة والمجاز .. الثالث عكس الثاني اي ما تعدد لفظه واتحد معناه وهو المشترك كخضنفر وهزبر وقسورة للحيوان المفترس . الرابع الاول اي ما تعدد لفظه ومعناه وهو المتباين كانسان وفرس اهـ مصححه .

امْتَنَعَتْ أَفْرَادُهُ، أَوْ أَمْكَنَتْ وَلَمْ توجَدْ أَوْ وُجِدَ الوَاحِدَ فَقَطْ مَعَ إِمْكَانِ الغَيْرِ ، أَوْ امْتِنَاعِهِ ، أو الكَثِيرُ مَعَ التَّنَاهِي أَوْ عَدَمِهِ .

الجزئي ان كان ماصدق عليه لفظ الجزئي من نحو زيد أو غيره فلا نسلم الصغري وان كان المراد لفظ الجزئي فلا نسلم استحالة النتيجة ، ثم الكلي بالنظر الى الوجود الخارجي ينقسم الى ستة أقسام لانه ان (امتنعت أفراده) في الخارج (أو أمكنت) كشريك الباري سبحانه وتعالى فانه كلي ممتنع الافراد في الخارج (أو أمكنت) أفراده (و) لكن (لم توجد) في الخارج فهو القسم الثاني كالعنقاء فانه كلي ممكن الافراد لكنها لم توجد في الخارج (أو وجد) من أفراده الفرد (الواحد فقط) في الخارج (مع امكان وجود (الغير) أي غير ذلك الفرد فهو القسم الثالث كالشمس فانه كلي ممكن الافراد في الخارج ولكن لم يوجد من أفراده الا فرد واحد (أو امتناعه) بالجر عطفاً على قوله امكان الغير أي الكلي الذي لم يوجد من أفراده الا فرد واحد ينقسم الى قسمين لانه إما أن يكون مع امكان الغير أو مع أمتناعه فان كان الاول فهو القسم الثالث كما مر ، وان كان الثاني فهو القسم الرابع : كمفهوم واجب الوجود فانه كلي لم يوجد من أفراده الا فرد واحد وهو الحق سبحانه وتعالى مع امتناع غير ذلك الفرد . واعلم أن مفهوم الواجب انما يكون كلياً بمجرد النظر الى حصوله في العقل ، أما إذا لوحظ مع حصوله في العقل برهان التوحيد فلا يكون كلياً لانه حينئذ لا يمكن فرض اشتراكه (أو) وجد (الكثير) في الخارج اما (مع التناهي) أي تناهي الافراد ، فهو القسم الخامس كالكواكب السيارة فانه كلي كثير الافراد في الخارج لكنها متناهية منحصرة في عدد وهي سبعة (أو) مع (عدمه) أي عدم تناهي الافراد فهو القسم السادس كالنفس الناطقة عند من قال بتقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عنده . ولما فرغ من تعريف الكلي وتقسيمه شرع

والكليّان إنْ تفارقا كليًّا فمتباينان ، وإلا فإنْ تصادقا كليًّا من الجانبين فمتساويان ، ونقيضاهما كذلك ، أو من جانب فأعمّ وأخصّ مطلقاً ، ونقيضاهما

فى بيان النسبة بين الكليين فقال (والكليان) اذا نسب أحدهما الى الآخر فاما أن يكونا متباينين أو متساويين أو أعم وأخص مطلقاً أو أعم وأخص من وجه لأنهما (ان تفارقا) كليا أى فى جميع الصور (فمتباينان) كالانسان والفرس فان كل واحد منهما متفارق عن الآخر تفارقا كليا وتقييد التفارق بالكلى للاحتراز عما بينهما عموم وخصوص من وجه ، فانهما يتفارقان فى بعض الصور ويتصادقان فى بعضها كما سيجىء (والا) أي وان لم يتفارقا تفارقا كليا فلا يخلو من أن يتصادقا فى الجملة أي فى بعض الصور أو يتصادقا فى جميع الصور ، فان تصادقا فى بعض الصور فهو أعم وأخص من وجه كما سيجىء ، وان تصادقا فى جميع الصور ، فاما أن يتصادقا تصادقا كليا من الجانبين أو من جانب واحد (فان تصادقا) تصادقا (كليا من الجانبين فمتساويان) كالانسان والناطق فانه يصدق كل واحد منهما على جميع أفراد الآخر فالتصادق الكلى هنا من الجانبين وتقييد التصادق بالكلى للاحتراز عما بينهما عموم وخصوص من وجه فان تصادقهما فى بعض الصور ، وقوله من الجانبين احتراز عما بينهما عموم وخصوص مطلق فان التصادق الكلى هناك من جانب واحد أي جانب الأعم (ونقيضاها) أي نقيضا المتساويين كاللاإنسان واللاناطق (كذلك) متساويان فيصدق كل من نقيض المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر والا لصدقا عين أحد المتساويين على بعض نقيض الآخر وهو محال لأنه صدق أحد المتساويين بدون الآخر (أو من جانب) عطف على قوله من الجانبين أى ان تصادقا تصادقا كليا من الجانبين فهما متساويان كما مر وان تصادقا تصادقا كليا من جانب واحد (فأعم وأخص مطلقا) كالحيوان والانسان فان الحيوان يصدق على جميع أفراد الانسان بدون العكس اللغوى فالصادق على كل الأفراد أعم مطلقا والآخر أخص مطلقا (ونقيضاهما) أي نقيضا

بِالعَكْسِ ، وإلاَّ فَمِنْ وَجْهٍ ، وبَيْنَ نَقِيضَيْهِما تَبايُنٌ جُزْئِيٌّ

الأعم والأخص مطلقا كاللاحيوان واللاانسان (بالعكس) أي بعكس المعنيين فنقيض الأعم أخص ونقيض الاخص أعم لأن كل ما يصدق عليه نقيض الأعم يصدق عليه نقيض الأخص من غير عكس كلي [1] أما الأول فلأنه لو لم يصدق كل ما يصدق عليه نقيض الأعم يصدق عليه نقيض الأخص لصدق بعض ما يصدق عليه نقيض الأعم يصدق عليه عين الأخص وهو محال لأنه صدق الأخص بدون الأعم وأما الثاني فلأنه لو لم يصدق ليس كل ما يصدق عليه نقيض الأخص يصدق عليه نقيض الأعم لصدق كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الأعم وينعكس بعكس النقيض الى كل ما يصدق عليه الأعم يصدق عليه الأخص وهو محال لأنه صدق الأخص على كل أفراد الاعم (والا) أي وان لم [2] يتصادقا كليا بل يتصادقان في الجملة (فمن وجه) أي فهما أعم وأخص من وجه كالحيوان والأبيض لتصادقهما في الحيوان الأبيض وتفارقهما في الزنجي والثلج (وبين نقيضيهما تباين جزئي) أي نقيضا أمرين بينهما عموم من وجه متباينان تباينا جزئيا فان قيل بين اللاحيوان واللا أبيض عموم من وجه كما يعرف بأدنى تأمل فلم لم يقل ونقيضاهما كذلك كما قال في المتساويين . قلت لأن العموم من وجه يتحقق بين الحيوان واللاانسان مع التباين الكلي بين نقيضيهما فان اللاحيوان لا يصدق على الانسان وبالعكس فلو قال ونقيضاهما كذلك لانتقض بذلك بل النسبة بينهما التباين الجزئي فانهما ان تفارقا في جميع الصور كاللاحيوان والانسان فالتباين الكلي ثابت وهو مستلزم للتباين الجزئي والا فالعموم من وجه

---

[1] قول الشارح عكس كلي هو الذي عبر عنه أو بالعكس اللغوي وتغيير العبارة للتفنن والبيان أنه يتحقق في الموجبة مع بقاء الكلية بخلاف المنطقي .

[2] (قول الشارح أي وإن لم الخ) جعله مفهوم كليا في قول المصنف تصادقا كليا وهو غير متعين ويصح أن يكون مفهوم كليا كما بينه فيما مضى فراجعه اه .

كالمتباينين ، وقد يقال الجزئي للأخص وهو أعم .

والكليات خمس : الأول الجنس ، وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة في جواب ما هو ،

فالتباين الجزئي ثابت بين نقيضيهما أيضا على التقديرين (كالمتباينين) فان بين نقيضيهما أيضا تباينا جزئيا لانهما ان تفارقا تفارقا كليا كاللاوجود واللاعدم فالتباين كلي ويلزمه التباين الجزئي والا فالعموم من وجه كاللا انسان واللا فرس وعلى التقديرين يتحقق التباين الجزئي (وقد يقال الجزئي) أي كما يقال الجزئي للجزئي الحقيقي وهو الذي يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كذلك يقال الجزئي (للأخص) من شيء كالانسان الأخص من الحيوان ، والحيوان الأخص من الجسم النامي ويسمى جزئيا إضافيا لأن جزئيته بالاضافة الى ما فوقه لا بالحقيقة (وهو) أي الجزئي بالمعنى الثاني (أعم) من الجزئي لمعنى الاول مطلقا لان كل جزئي حقيقي أخص من شيء ولا عكس (والكليات) بحسب الاستقراء (خمس) لان الكلي بالنسبة الى ما تحته من الافراد اما جزء من ماهية الأفراد وهو الجنس والفصل أو تمامها وهو النوع أو خارج عنها وهو الخاصة والعرض العام فالكليات خمس (الاول الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة في جواب ما هو) قدم الجنس على الخاصة والعرض العام لأنهما خارجان عن الماهية والجنس جزء لها ، وعلى الفصل لاحتياجنا في معرفة الفصل القريب والبعيد الى الجنس وعلى النوع لتوقف معرفة قسم من النوع وهو النوع الاضافي على الجنس وترك من تعريف الجنس وسائر الكليات لفظ الكلي لأن المقول على الكثرة مغن عنه فالمقول على الكثرة جنس يشمل الكليات ، وبقوله المختلفة الحقيقة يخرج النوع ، وبقوله في جواب ما هو يخرج الكليات الباقية ، ثم الجنس اما قريب أو بعيد لأنه لا يخلو من أن يكون الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب

فَإِنْ كَانَ الجوَابُ عَنِ المَاهِيَّةِ وعَنْ بَعْضِ المُشَارِكَاتِ هُوَ الجوَابُ عَنْهَا وَعَنِ الكُلِّ فَقَرِيبٌ كَالحَيوَانِ ، وَإِلاَّ فَبَعِيدٌ كَالجِسْمِ النَّامِي .

الثَّانِي النَّوْعُ ، وَهُوَ المَقُولُ عَلَى الكَثْرَةِ المُتَّفِقَةِ الحَقِيقَةِ فِي جَوَابِ مَا هُوَ ،

عنها وعن كل المشاركات أولا (فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات) أى مشاركات الماهية (هو الجواب عنها) أى عن الماهية (وعن الكل) أي كل المشاركات (فقريب كالحيوان) فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته فى الحيوانية كالفرس مثلا وكذلك جواب عنه وعن جميع مشاركاته فى الحيوانية فاذا قيل ما الانسان والفرس كان الجواب الحيوان واذا قيل ما الانسان والفرس والحمار والجمل الى غير ذلك كان الجواب الحيوان (والا) أي وان لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها هو الجواب عنها وعن الكل (فبعيد كالجسم النامى) فانه يقع جوابا عن الانسان وعما يشاركه فى الجسم النامى فقط لا عما يشاركه فى الحيوانية فاذا قيل ما الانسان والشجر يقع الجسم النامى فى الجواب ، وأما اذا قيل ما الإنسان والفرس فلا يقع مع كونهما متشاركين فى الجسم النامى لأن الفرس لم يشارك الانسان فى الجسم النامى فقط بل يشاركه فى الحيوانية التى هى عبارة عن الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة فلا يقع الجسم النامى فى الجواب (الثانى) من الكليات (النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة فى جواب ما هو) فالمقول على الكثرة جنس كما ذكرنا وبقيد المتفقة الحقيقة يخرج الجنس وبقوله فى جواب ما هو يخرج البواقى من الكليات : ولما كان النوع تمام ماهية الأفراد تكون أفراده متفقة الحقيقة فاذا سئل عن أحدها أو عن جميعها صلح النوع فى الجواب كما اذا قيل ما زيد كان الجواب الانسان وكذلك اذا قيل ما زيد وعمرو وبكر . فان قيل